تابع له في المقصود بالبيع كما في البحر قوله وبه يفتى اي
بقول محمد قوله وشعر المختبر اقول هو باطل كما في
البرهان قوله وشعر الانسان اقول بيعه باطل
كرجيعه في الاصح الا اذا غلب عليه التراب او السرقين
على الصحيح كما في البرهان قوله وجلد الميتة اقول
الاظهر ان بيعه باطل كما في البرهان قوله والفيل كالسبع
يعني عند ابي حنيفة وابي يوسف قوله بخلاف ما اذا
باع بالعرض اقول والدراهم والدنانير هنا جنس
واحد حيث لو كان العقد الاول بالدراهم فاشتراه بالدنانير
وقيمتها اقل من الثمن الاول لم يجز استحسانا وجاز قياسا
وهو قول زفر قوله كان حق التعليق لعله كحق التعلي
فليتامل قوله والجداد بالدال المهملة خاص بالنخل
وبالمجمة عام في قطع الثمار والجزاز بالزاي جز الصوف
قوله صح بيع الطريق يخالفه ما قال في الخانية ولا
يجوز بيع مسيل الماء وحبته ولا بيع الطريق بدون الارض
وكذلك بيع الشرب وقال مشايخ بلخ جايز انتهى ويخالفه
ايضا قوله الاتي وفي رواية الزيادات قوله وفي التتارخانية
الي اخره ليس مما الكلام فيه وينبغي ان يكون بعد قوله
وصح بيع حق المرور تبعا قوله فالطريق الخاص في ملك
انسان الي اخره فيه نظر لانه اذا كان مملوكا لأجنبي
لا يملك المرور فيه الا بالاباحة ليست لازمة لتملك

للمشتري

المشتري بخان اريد احاطة ملك انسان بها صح لكن لا يخرج
عن كونها في سكة غير نافذة قوله والطريقان الآخران
يدخلان في البيع من غير ذكر فيه نظر لانه يدافع ما
قدمه من ان الطريق لا تدخل الا بذكر نحو كل حق ولا
يكون الا في طريق خاص فليتامل قوله وصح ان اسقط
الاجل قبل حلوله يعني ان اسقط الاجل من له الحق
وهو المشتري لانه حقه فينفرد باسقاطه ولا يشترط
فيه التراضي وقول القدوري في مختصره فان تراضيا
باسقاط الاجل وقع اتفاقا كما في التبيين قوله جاز امر
المسلم ذميا يبيع خمرا الي اخره يعني عند ابي حنيفة
مع الكراهة المذكورة قوله وقالا لا يجوز هو الاظهر
والمراد بنفي الجواز ابطلان لما قال في البرهان وتوكيل
مسلم ذميا بشراء خمر وبيعها ومحرم حلالا لبيع صيد
مكروه عندنا وابطلاه وهو الاظهر انتهى قوله وحكمه
ان المشتري اذا قبض المبيع برضى بايعه صريحا الصريح
يشمل ما بعد المجلس قوله او دلالة بان قبضه في مجلس
العقد قصر الدلالة قاصر لانها تشمل ما بعد المجلس اذا
كان الثمن مقبوضا نص عليه في البحر والمتن يحتمله قوله
ملكه اقول لكن لا يحل للمشتري الانتفاع به فانه مكروه
كراهة التحريم وقال الكمال والوجه ان يكون الانتفاع به
حراما كبيع واكل ووطي واذا رد واسترد لزمه العقر للبايع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)